

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١٤/٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٤/٢ المنعقد بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه ، يكون ترتيبها
تاليا لوظيفة رئيس مكتب الوزير، نصها الآتي : " ملحق ثقافي " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من شوال ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٠ من أغسطس ٢٠١٤ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية